

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في العدد) .

والمعتدة على ضربين : متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها .

فالمتوفى عنها : إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر

وعشر .

وغير المتوفى عنها : إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت غير حامل وهي من ذوات

الحيض : فعدتها ثلاثة قروء (وهي الأطهار) و إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة :

فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .

وعدة الأمة في الحمل : كعدة الحرة وبالأقراء : أن تعتد بفراش وبالشهور عن الوفاة : أن

تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق : أن تعتد بشهر ونصف